985 - أخبرنا يعلى عن محمد بن عون عن أبي غالب عجلان قال Y سألت بن عباس عن النفساء والحائض هل هي تقضيان الصلاة إذا تطهرن قال هو ذا أزواج النبي A فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك K إسناده جيد